



غرفة المنشآت الفندقية

غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح ٩٧٦
التاريخ : ٢٠٢١/١٢/٢٠

منشور دوري لجميع الفنادق
رقم (١٦٤) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع : القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ الصادر عن اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوائح الصحية والوارد من الأستاذة / غادة شلبي - نائب معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والذي جاء بمادته الرابعة ما يلى " يحظر تقديم النargile (الشيشة) بالمطاعم والمcafes وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية " كما جاء بالمادة رقم (٥) الآتي " يحظر إقامة الأفراح أو العزاء أو ما يماثلها من مناسبات في الأماكن المغلقة....."

برجاء التفضل بالعلم والإحاطة ،،،


وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات : عدد ٣ صفحات



جمهوريّة مصر العَاصِمة
رئيْسُ الْفُلُول



قرار

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

رقم ١ لسنة ٢٠٢١

اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوانح الصحية:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٠٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن التدابير الازمة لمواجهة جائحة فيروس كورونا :

وبعد موافقة اللجنة العليا لإدارة أزمة الأوبئة والجوانح الصحية:

قرار

(المادة الأولى)

يلتزم بارتداء الكمامة الوقاية أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة، وأنباء التردد أو التواجد بجميع الأماكن العامة المغلقة التي تستقبل الجمهور أو الأماكن المفتوحة التي يتعدى تباعد الأجتماعي المطلوب فيها طبقاً للاشتراطات الصحية، وينطبق ذلك على سبيل المثال على المنشآت الحكومية، دور العبادة، البنوك، الشركات، الجمعيات، المحال العامة، المراكز التجارية، السينمات، المسارح، دور الثقافة، الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب، الأسواق، مقار المدارس والمعاهد والجامعات، فصول محو الأمية وأنشطة تعليم الكبار، وغيرها من الأماكن التي يتحقق فيها ذات المتغير.

ويحضر على المسؤول عن الإدارة الفعلية بوسائل النقل أو الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة السماح باستقلالها أو دخولها أو التواجد فيها بدون ارتداء الكمامة الوقاية.

(المادة الثانية)

يُحظر دخول العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة حكومية، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، وغيرها من الجهات والأجهزة التي لها موازنات خاصة، والعاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة التي تشرف على إدارة المرافق العامة إلى مقار عملهم

التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من وزارة الصحة والسكان، أو تقديم شهادة في بداية أيام العمل من كل أسبوع بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يمض على إجرائها أكثر من ثلاثة أيام، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن.

(المادة الثالثة)

يُحظر الدخول إلى مقار الجهات والشركات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا من خلال الشهادة المعدة لهذا الغرض والتي تصدر من وزارة الصحة والسكان أو تقديم شهادة بسلبية نتيجة تحليل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا لم يتجاوز تاريخه أكثر من ثلاثة أيام، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصة في هذا الشأن.



جمهوريّة مصر العربيّة
٢٠١٧ رئيسُ جمهُورِيَّة

(المادة الرابعة)

يُحظر تقديم النargile (الشيشة) بالمطاعم والمcafés وغيرها من المحال العامة والمنشآت الفندقيّة والسياحية.

(المادة الخامسة)

يُحظر إقامة الأفراح أو العزاء وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المغلقة ، كما يُحظر إقامة المؤاالت والاحتفالات الشعبيّة أو ما يماثلها من مناسبات سواء في الأماكن المكشوفة أو المغلقة.

(المادة السادسة)

تستقبل دور العبادة المسلمين لأداء الشعائر الدينية، بما في ذلك صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسيّة الجماعيّة التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين على أن تقتصر صلاة الجمعة والصلوات الرئيسيّة على دور العبادة الكبري والجامعة، وذلك طبقاً للضوابط التي تقررها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين، مع الالتزام بالآتي:

- ١) كافية التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحيّة التي تقرّرها السلطات المختصّة، بما في ذلك ارتداء الكمامات الواقية، واحضار المصلى الشخصي (سجادة الصلاة)، والاقتصار على الأماكن المفتوحة بما يتحقق التباعد الاجتماعي.
- ٢) عدم زيارة الأضرحة، أو إقامة أيّة مناسبات اجتماعية من أفراد أو عزاء أو غير ذلك بدور العبادة أو ملحقاتها المغلقة.
- ٣) إقامة صلاة العجنازة في دور العبادة الكبري والجامعة التي تقام بها صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسيّة الجماعيّة التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين.
- ٤) فتح دورات المياه بكافة دور العبادة قبل أداء الصلوات على أن يتم غلقها عقب انتهاء الصلاة.

(المادة السابعة)

يُحظر دخول جميع القادمين إلى جمهورية مصر العربيّة من المصريّين أو الأجانب، سواء براً أو بحراً أو جواً، إلا بعد التأكد من الحصول على أي من اللقاحات المضادة لفيروس كورونا المعتمدة من منظمة الصحة العالميّة أو من هيئة الدواء المصرية لهذا الغرض، أو أن يكون القاسم مصحوباً بما يفيد سلبية نتيجة تحليـل PCR أو غيره من التحاليل المعتمدة من وزارة الصحة والسكان للكشف عن فيروس كورونا، ويجوز إجراء تحليـل PCR للسائرين أو لغيرهم القادمين في المطارات أو المنافذ، وذلك كلّه وفقاً للضوابط والإجراءات والاشتراطات التي تقررها السلطات المختصّة في هذا الشأن.

ويُستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن اثنتي عشر عاماً.

(المادة الثامنة)

يُعاقب كل من خالف أي من التدابير الواردة بهذا القرار بالعقوبات المقررة في المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، ويجوز التصالح في العبر المترتبة بالمخالفة لأي من أحكام هذا القرار وفقاً للمادة (٧) من القانون

المعدّكورة.



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيُّ الْوَزَارَةِ

(المادة التاسعة)

يجوز فرض الجزاءات الإدارية طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه حال ثبوت مخالفة أيٍ من التدابير الواردة في هذا القرار، بما يتناسب مع طبيعة وحجمة المخالفة وظروف ارتكابها.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، على أن تسرى أحكامه حتى التاريخ المحدد لنهاية العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٠٠ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه، مع خضوع جميع التدابير الواردة به للمتابعة لتقدير الموقف.

رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة العليا لإدارة
أزمة الأوبئة والجوانب الصحية

(دكتور: مصطفى كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق ٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١

صورة مرسلة إلى السيد /

جميع السادة الوزراء

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

٢٠٢١

المستشار شريف الشاذلي

